إحكام الأحكام

إذا دخل مجتازا فهل يؤمر بالركوع ؟ .

الوجه الرابع: إذا دخل مجتازا فهل يؤمر بالركوع؟ خفف من ذلك مالك و عندي: أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع فإذا لم يحصل الجلوس أصلا لم يفعل المنهي و إن نظرنا إلى صيغة الأمر فالأمر توجه بركوع قبل جلوس فإذا انتفيا معا لم يخالف الأمر.

الوجه الخامس: لفظة المسجد تتناول كل مسجد و قد أخرجوا عنه المسجد الحرام و جعلوا تحيته الطواف فإن كان في ذلك خلاف فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث و إن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى وهو أن المقصود: افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك تحميل المقصود مع الاختصاص وأيضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي A في حجته حين دخل المسجد فا بتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث و استمر عليه العمل و ذلك أخص من هذا العموم و أيضا فإذا اتفق أن طاف و مشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه و جرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه